CD/PV.274
19 July 1984
ARABIC

مؤتمر نـزع الســلاح

المحضر النهائي للجلسة العامة الرابعة والسبعين بعد المائة

المعقودة في قصر الامم ، جنيف
يوم الخميس ، ١٩ تموز / يوليه ١٩٨٤ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد ف ٠ ل ٠ اسرائيليان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

GE.84-63986

الحاضرون في الجلسة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :	السيد ف ٠ل ٠ اسرائيليان
	السيد ب ٠ بروكوفييف
	السيد ب ٠ ي ٠ سكوموروخين
	السيد ج ٠ ف ٠ بردنيكوف
	السيد ف ٠ ف ٠ برياخين
اثيوبيا :	
الأرجنتين:	السيد ج ٠ كارساليس
	السيد ر ٠ ر ٠ هوبر
استراليا :	السيد ر ٠ باتلر
	السيد ر ٠ روو
	الآنسة ج ٠ كورتني
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) :	السيد هـ ٠ فيغينر
	السيد ف ٠ ايلبه
	السيد م ٠ جرتس
اندونيسيا :	السيد س ٠ سوتوواردويو
	السيد أ ٠ م دامانيك
	السيد أ ٠ ويراناتاتمادجا
ايران (جمهورية ـ الاسلامية) :	السيد ف ٠ ش ٠ سرجاني
ايطاليا :	السيد م ٠ اليسي
	السيد ج ٠ ادورني براتشيزي
	السيد م ٠ بافيزي
باكستان :	السيد م ٠ احمد
	السيد ق ٠ نياز
البرازيل :	السيد س ٠ أ ٠ دى سوزا آى سيلفا
بلجيكا :	السيد م ٠ دوباس
	السيد ج ٠ م ٠ نوارفاليس
بلغاريا :	السيد ب ٠ قنسطنطينوف
	السيد ك ٠ ستانكوف
	السيد ن ٠ ميخايلوف
	السيد ك ٠ براموف

الحاضرون في الجلسة (تابع)

بورما :	يو مونغ مونغ غيي
	يو هلا ميينت
	يو بي شاين تن
بولندا	السيد س • توربانسكي
	السيد ف • ستروبياس
	السيد ج • سيالوفيتش
بيرو :	السيد س • كاستيليوّراميريز
تشيكوسلوفاكيا :	السيد م • فيفودا
	السيد أ • تسيما
	السيد ج • ماتوشيك
الجزائر :	السيد ب • ولد - رويس
	السيد ع • طفار
الجمهورية الديموقراطية الألمانية :	السيد هـ • روزه
	السيد هـ • ثيليكه
	السيد ف • سايانز
رومانيا :	السيد أ • داتكو
	السيد أ • بوبسكو
زائير :	السيد او • غنوك
سري لانكا :	السيد ج • دانابالا
السويد :	السيد ر • ايكيوس
	السيد ج • نوردنيفيلت
	السيد هـ • برغلوند
	السيد ي • لوندين
الصين :	السيد كيان جيادونغ
	السيدة وانغ زى يون
	السيد لو منغجون
	السيد لين تشنغ
	السيد زانغ فيدونغ
	السيد يانغ منغليانغ
	السيد سو كايمنغ
فرنسا :	السيد ج • مونتاسييه
	السيد هـ • زيني
	السيد جيبير

فنزويلا :	
كندا :	السيد ج • ب • سكينر
	السيد ر • ج • ساذرلاند
	السيد ر • فانيير
	السيد ج • ك فاشون
كوبا :	السيد ك • لتشوغا هيفيا
	السيد ب • نونييس موسكيرا
كينيا :	
مصر :	السيد أ • ع • حسن
	السيد م • بدر
	السيدة و • بسيم
	السيد ف • منيب
المغرب :	السيد ع • هلالي
المكسيك :	السيد أ • غارسيا روبليس
	السيدة ز • غوتساليس اى رينيرو
	السيد ب • ماسيدو ريبا
المملكة المتحدة :	السيد ر • أ • كرومارتي
	السيد ل • ج • ميدلتون
	السيد ج • ف • غوردون
	السيد ج •هـ • كوبر
	السيد د • أ • سلين
منغوليا :	السيد د • اردمبيلغ
	السيد س • او • بولد
نيجيريا :	السيد ج • او • اوبوه
	السيد ف • او • اديشيدا
الهند :	السيد ش • كانت شارما
هنغاريا :	السيد د • مايسزتر
	السيد ف • غاجدا
هولندا :	السيد ج • راماكر
	السيد ر • ج • اكرمان
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ل • ج • فيلدز
	السيد ب • س • كوردن

الولايات المتحدة الأمريكية (تابع)	السيد هـ • و • ديفيدسون
	السيد ر • سكوت
	السيد ج • ميسكل
	السيد أ • هورورويتز
	السيد أ • ليبويتز
	السيد م • ج • ماكدونالد
	السيد ج • ج • تيرني
	السيد ج • اي • ماكاتير
	السيدة م • ونستون
اليابان :	السيد م • ايماي
	السيد م • كونيشي
	السيد ت • ايشيغوري
	السيد ك • تاناكا
يوغوسلافيا :	السيد م • ميخايلوفيتش
الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام :	السيد ر • جاييال
نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح :	السيد ف • بيراساتيغي

الرئيس (النص الانكليزي مترجم عن الروسي) : أعلن افتتاح الجلسة العامة ٢٧٤ لمؤتمر نزع السلاح •

يواصل اليوم المؤتمر النظر في البند ٥ من جدول الأعمال ، المعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " • بيد أنه عملا بالمادة ٣٠ من النظام الداخلي ، يجوز لأي عضو أن يثير أي موضوع يتصل بعمل المؤتمر اذا ما رغب ذلك •

وكما تعلمون ، لقد أخبرت المؤتمر في الجلسة العامة الماضية أننا سننظر اليوم في اتخاذ مقرر بشأن مشروع ولاية اللجنة المخصصة للبند ٣ من جدول الأعمال ، المتضمن في الوثيقة CD/515 ، المقدمة من ممثل الهند بالنيابة عن المجموعة ٢١ • وكما تذكرون ، وبعد المشاورات ، أبلغني ممثل الهند في بداية هذا الأسبوع ان مجموعة الـ ٢١ وافقت على أن توجل الى جلسة اليوم النظر في اعتماد مقرر بشأن مشروع الولاية الذي كان من المفروض أن ينظر فيه فى جلستنا العامة الأخيرة يوم الثلاثاء• لذلك فانني أنوي أن أدعو المؤتمر لأن يتخذ مقررا بشأن الوثيقة CD/515 بعد أن تنتهي قائمة المتحدثين لهذه الجلسة العامة •

وأمامي في قائمة المتحدثين اليوم ممثلو ايطاليا وجمهورية المانيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية والآن أعطي الكلمة لممثل ايطاليا ، السفير اليسي •

السيد اليسي (ايطاليا) : سيدي الرئيس في نيسان/ أبريل الماضي وفي موسكو، اتفق وزيرا خارجية الاتحاد السوفياتي وايطاليا على الأهمية الأساسية ، بالنسبة الى السلم والأمن الدوليين ، لمتابعة الجهود الرامية الى تحقيق اتفاقات بشأن الحد من الأسلحة ونزعها ، واتفقا أيضا على الأهمية الأساسية لايجاد ظروف من الثقة والأمن المتبادلين القادرين على المساعدة بشكل ملموس ، في تعزيز الاستقرار الدولي وتخفيض خطر الحرب •

وانت ، سيدي الرئيس ، تمثل أمة عظيمة ودولة عظمى لها ، في ميدان السلم والأمن ، بالاضافة الى الميادين الأخرى ، دور أساسي ومسؤولية خاصة • فأنت تمثلها بما لديك من موهبة الدبلوماسي المحنك وانسانية الرجل المثقف الفياضة • وأود أن أشيد بهذه الصفات التي ستشكل بالنسبة الينا جميعا ضمانا لاحراز التقدم في عملنا •

وأود أيضا أن أعرب للسيد ثيورين وللسفير ايكيوس ، اللذين سبقاك في الرئاسة ، عن امتنان وفد بلادي العميق لجهودهما الحثيثة في توجيه وتعزيز انشطتنا خلال شهر حزيران/ يونيه •

ففي ميدان الحد من الأسلحة في الفضاء الخارجي ، تصلنا أنباء مشجعة من الخارج • أشير الى تقارير عن قبول الولايات المتحدة دونما شروط مسبقة لدعوة سوفيتية للمباحثات بشأن منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي تعقد في فيينا • واننا نعتبر هذا تطورا ايجابيا جدا ونأمل أنه سيكون بالامكان التوصل الى اتفاق نهائي بأسرع ما يمكن •

ويبدو أن المباحثات الثنائية بين قوتين فضائيتين رئيسيتين أمر لا بد منه من أجل احراز تقدم في مهمة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي • ومن المشروع أيضا أن يؤمل بأن تؤدي هذه المباحثات الى تيسير احراز تقدم مواز في قضايا اخرى ذات أهمية أساسية ولاسيما في مجال نزع السلاح النووي • وأعلنت الحكومة الايطالية عن موقفها في هذا الصدد في ٣ تموز/ يوليه ، متمنية لمحادثات فيينا " أن تكون مرحلة بناءة في العلاقات الدولية ، مؤدية الى الاستئناف التدريجي للحوار بشأن القضايا المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح " •

ينبغي أن يكون لاحتمالات المحادثات الثنائية بشأن قضايا الفضاء اصداء ايجابية في مؤتمر نزع السلاح • والا فان استمرار الجمود بشأن البند ٥ من جدول أعمالنا من شأنه أن يشكل تناقضا أكثر حدة وأقل تبريرا •

وفي خطابه الموجه الى هذا المؤتمر بتاريخ ١٠ تموز/ يوليه ، قال الأمين العام للأمم المتحدة خافيير ديفيز دي‌كويلار: " اني أعتبر العملية الثنائية الهادفة الى تحقيق نزع السلاح عملية متممة للعملية الرئيسية على الصعيد متعدد الأطراف • لذلك من الأهمية بمكان المحافظة على جهود هذا المؤتمر وزيادتها " •

اننا نشارك في هذا الرأي فنقول انه ينبغي أن يتم النظر الثنائي والمتعدد الأطراف في هذه القضايا بعضه بعضا •

ومن المعقول بل من الضرورى أن تتناقش الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشكل ثنائي موضوع الأسلحة التي يمتلكانها دون غيرهما • ومن البديهي أن هذا يجب ألا يخفي عظيم المصلحة العائدة على جميع الدول من حل هذه المشاكل • ان تكنولوجيا الفضاء في متناول عدد متزايد من البلدان ، وسيستفيد عدد أكبر أيضا من البلدان ، في سبيل تقدمها ، من استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية • فالجماعة الدولية في حالة قلق وترقب • ولا مندوحة لنا عن تكثيف جهودنا •

ولا أريد أن أثير اليوم قضايا اجرائية • وأني لواثق انك بما عرف عنك من مهارة وحنكة ، ياسيدي الرئيس ، سوف تصل الى نهاية ايجابية بهاتين السنتين من المناقشات حول ايجاد هيئة فرعية بشأن البند ٥ • اذ لا يسع المؤتمر ان يفشل مرة ثانية •

وأود أن استغنم هذه الجلسة العامة لمواصلة مناقشاتنا الأساسية • ففي آذار/ مارس ١٩٨٢، قدم وفد بلادي عددا من الاعتبارات بشأن القضايا المتصلة بحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية، وحاولنا الافاضة في هذه الاعتبارات في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤ طرحنا مزيدا من الأفكار من منطلق الصكوك القانونية الدولية القائمة والحاجة الى مراجعة ما تنطوي عليه من نتائج وتقييم هذه النتائج • وكان الهدف الرئيسي لما أدلي به من بيانات تركيز الاهتمام على مسألة ضمان حصانة التوابع بحظر الهجمات أو الأنشطة الموجهة ضدها •

وتوفر هذه البيانات النقاط الأساسية اللازمة لبياني اليوم المخصص لبعض تدابير الضمان• فبالاستناد الى مناقشاتنا السابقة اسمح لنفسي بأن أقول انه يمكن تحديد أربعة أخطار رئيسية على الفضاء الخارجي ومنه :

(أ) هجوم مادي بمتفجرات تقليدية أو نووية ؛

(ب) الاصطدام بالسفن الفضائية المسيرة أو العبث المادي بها ؛ القذائف ذات السرعة الفائقة ،

(ج) أسلحة الطاقة الموجهة ، ولاسيما الليزر ؛

(د) التشويش على شبكة الاتصالات الكهربائية المغناطيسية في الفضاء •

ويوجد بالاضافة الى ذلك تكنولوجيات وشبكات مصممة لأغراض غير أغراض الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية يمكن أن ينجم عنها قدرات كامنة مفيدة لأغراض الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية •

ان التمييز بين هذه الشبكات والتكنولوجيات ، وتحديد ما يمكن تقييده أو حظره منها ، ووضع اجراءات موثوق بها للتحقق ، تشكل مهاما جسيمة •

لذلك ، فاننا نرى أن من الحكمة أن ننظر قبل أو مع اتخاذ تدابير أكثر حسما للحد من الأسلحة ، في اعتماد خطوات اضافية من شأنها أن تهدف الى زيادة الثقة ، وتجنب الأعمال الاستفزازية أو الغامضة في الفضاء والمساعدة على تمهيد الطريق لمفاوضات حقيقية لنزع السلاح •

وكثيرا ما أشير الى خطوة كهذه في الماضي ، وذكرها موخرا مندوب فرنسا بتاريخ ١٢ حزيران/ يونيه : وهي عبارة عن تعزيز وتوسيع اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٤ بشأن تسجيل الأشياء التي تطلق في الفضاء الخارجي •

وأود أن أكون أكثر تحديدا حول هذه النقطة : أقصد الاضرار بسفينة فضائية من جراء الاقتراب المتوازي المدى بجسم مسير بسرعة مدارية (حوالي ٨ كيلومترا بالثانية أو أقل) يستخدم تقنيات فيها شبه عام بعمليات التلاقي والالتحام ، ان هذه العمليات الأخيرة تجريها بعض الدول بشكل اعتيادي ومن المحتمل أن تزداد أهميتها في الاستكشاف السلمي للفضاء الخارجي • ولعله بالامكان تمييز هذين النوعين من العمليات بأن نلاحظ أن الالتقاء يتطلب وقتا طويلا جدا (عدة دورات مدارية) وسرعة نسبية صغيرة جدا (بضعة سنتيمترات في الثانية) ، لذلك ينبغي في المرحلة الأخيرة أن تكون العناصر المدارية للجسمين متساوية تقريبا • بيد أن تقنيات الأدوات اللازمة في الحالتين (أجهزة الاستشعار تحت الحمراء ، وأجهزة الرادار أو الليزر) من شأنها أن تكون متشابهة وقد ينشأ من ذلك بعض الالتباس •

ومن جهة أخرى فان الاصطدام بين السفن الفضائية ولاسيما تلك التي تكون على مدار متزامن مع دوران الأرض هو احتمال ممكن وهنالك مشكلة السلامة بالنسبة للعمليات المدنية أيضا •

يمكن اتخاذ خطوات لجعل الفضاء أكثر امانا بالاتفاق على الحد الأدنى للمسافات الفاصلة بالنسبة الى التوابع التي تدور في مدار أو العابرة الى مدار (بما في ذلك تلك التي تخص المالك ذاته) • ولا بد من بيان رسمي مسبق كلما دعت الحاجة الى تعليق هذه القاعدة لأسباب مبررة •

وثمة خطوة ايجابية أخرى هي ابلاغ سلطة دولية فورا بالعناصر المدارية الكاملة لكل جسم يطلق في الفضاء وتقديم وصف أكثر تفصيلا لمهمته بالاستناد الى صك موحد للابلاغ عن هذه المعلومات• وهذا من شأنه أن يتضمن تعديلا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٤ بشأن تسجيل الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي • وفي الوقت الحاضر ، لأطراف الاتفاقية حرية تقديم أي نوع من المعلومات ترغب تقديمها بشأن الأجسام التي تطلقها ، وبالشكل الذى ترغبه • والنتيجة أن هذه المعلومات تكون في غاية الضآلة وتصعب مقارنتها •

ويمكن أيضا تصور تدابير تعاونية تسمح بتيسير التحقق من المدار والوظيفة العامة ، بالاستناد الى المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي التي تدعو الى القيام بمشاورات مسبقة بشأن الأنشطة التي من شأنها " أن تسبب تداخلا ضارا ممكنا مع أنشطة الدول الأخرى الأطراف " •

وتوفر اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٤ ، جزئيا على الأقل ، أساسا لتحديد المصلحة المنشودة في جسم فضائي • وقد يكون من الأهمية القصوى ، أيضا وضع مجموعة مفصلة من المباديء أو الظروف التي من شأنها تحديد جسم فضائي بوصفه جسما مشمولا باتفاق قادم خاص بالحد من الأسلحة •

ان مسألة تملك جسم فضائي أو التحكم فيه أو غير ذلك من العناصر التي لها مصلحة فيه أو هي مسؤولة عنه هي مسألة حساسة ينبغي اعطاء الأولوية لحلها في المحفل الملائم ولاسيما في وقت أصبحت فيه الأعمال الفضائية المشتركة ، بما في ذلك العمليات التجارية المشتركة ، تتزايد يوما بعد يوم •

لقد حاولت اليوم أن أطرح بعض الأفكار التي نراها ملائمة لاحسان فهم ما بهذا الموضوع من تعقيد •

وتبقى مسألة اقامة هيئة فرعية مسألة بالغة الأهمية والالحاح من أجل معالجة التعرف على الجوانب المتصلة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وتوفير امكانية اجراء مفاوضات محددة في مؤتمر نزع السلاح •

الرئيس : (النص الانكليزي مترجم عن الروسي) : أشكر مندوب ايطاليا على بيانه وكلماته الرقيقة الموجهة الى بلدي والي شخصيا •

والآن أعطي الكلام الى مندوب جمهورية المانيا الاتحادية السفير فيغينر •

السيد فيغينر (جمهورية المانيا الاتحادية) : السيد الرئيس ، منذ بضعة أيام وجد وزير خارجية جمهورية المانيا الاتحادية السيد الوا ميرتس في توليكم المحمود توجيه دفة مؤتمرنا ما شجعه لأن يتحدث عن الاحتمالات الواعدة التي تميز العلاقة بين بلدينا •

ويسعدني أن أبرز ملاحظاته كاملة • كذلك أود أن أضيف عنصرا شخصيا ، بأن أشيد بالصفات العظيمة التي تأتينا بها في عملنا • ان وفد بلادي معجب بالطريقة التي تضع بها خبرتك ومهارتك الدبلوماسية في تأمين احراز تقدم جاد وبناء لأعمالنا • وأود أيضا أن أؤكد على الطابع المثالي لمشاوراتك المتعددة الأوجه مع الوفود ومجموعات الوفود ، مما يدل على رغبتك في أن تراعي مراعاة تامة جميع آراء مندوبي الأمم ذات السيادة الذين تجمعهم هذه القاعة • وان وفد بلادي لواثق من أن عددا كبيرا من المشاكل التي تحيط بعملنا حاليا ستجد حلا لها قبل أن تصل رئاستكم الى نهايتها المقررة •

ان الهدف الرئيسي لكلمتي اليوم هو تقديم ورقة العمل CD/518 التي تسجل نتائج حلقة التدارس التي عقدت مؤخرا حول التحقق من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية والتي نظمتها حكومة جمهورية المانيا الاتحادية في مونستر ، في سكسونيا السفلى • وكان الغرض من حلقة التدارس التي دعيت اليها وفود أعضاء ووفود مراقبة في مؤتمر نزع السلاح هو اطلاع هذه الوفود على الاجراءات المتبعة في أحد المرافق القليلة الموجودة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، وان تكون محفلا لمناقشة جميع الجوانب المتصلة بتدمير مثل هذه الأسلحة • ويضطلع مرفق التدمير في مونستر بالقضاء على المخزونات القديمة من الأسلحة الكيميائية التي عثر عليها في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية • وقد اختارت الحكومة الاتحادية ان تكرس حلقتها للتدارس لعام ١٩٨٤ للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية لأنها تعتقد أن تدمير المخزونات يستحق أن يعطى أولوية عالية بوجه خاص في المفاوضات الجارية بشأن حظر مقبل للأسلحة الكيميائية • وينبع التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية ، في المقام الأول، من وجود مخزونات للأسلحة الكيميائية • وفضلا عن ذلك ، تعتبر الحكومة الاتحادية ان التحقق من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية يمثل مشكلة رئيسية في عقدة التحقق الكامل في أية اتفاقية مقبلة للأسلحة الكيميائية • فلو ثبت أن من الممكن التوصل الى اتفاق بشأن التحقق ، فلابد أن يكون من الممكن أيضا الاتفاق على عمليات التفتيش اللازمة للمجالات الأخرى من الاتفاقية •

وتتلخص النتائج التي خلصت اليها الحكومة الاتحادية من حلقة التدارس في مونستر في الآتي:

أولا - لا يمكن استيفاء شرط التحقق الفعلي من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية إلا بوجود نظام للرصد يعمل بصفة مستمرة •

ثانيا - ينبغي أن يجمع نظام الرصد المستمر بصورة تكميلية بين المراقبة على أيدي المفتشين وبين الرصد بواسطة أجهزة للقياس غير قابلة للعبث بها •

ثالثا - ينبغي أن يكون الغرض من التكامل بين أجهزة الرصد التقنية الى تقليل عدد المفتشين الذين يتعين وجودهم في كل الأوقات ، وبذلك يخف الشعور الذي قد تثيره عمليات التفتيش بأنهم دخلاء •

رابعا - تتوفر في الوقت الحاضر ، جميع الشروط التكنولوجية الأساسية اللازمة لحل مشاكل التحقق التي ينطوي عليها تدمير الأسلحة النووية •

ويعتمد نجاح أو فشل أي حلقة للتدارس الى حد كبير على مساهمة المشتركين أنفسهم • وأود أن أعبر عن امتناننا لجميع تلك الوفود التي عززت أثر الحلقة بمشاركتها القيمة •

قليلون هم الذين يشكون بأن حلقات التدارس من هذا النوع - وغير زيارة مونستر أود أن أذكر أيضا حلقة التدارس في تويلي ، اوته ، التي عقدت مؤخرا في السنة الماضية - توفر فرصا شيقة للاستبصار وللتعلم • ولكن ما هو الأمر الذي يمت بصلة مباشرة الى ما هو ملقى علينا من مهام التفاوض في اللجنة المخصصة المعنية بالأسلحة الكيميائية ؟ وأني لأدرك بأن هذا السؤال كثيرا ما طرح ، ومن المؤكد أن السؤال يستحق ردا • ومن البديهي انه ما من أحد ينوي أن يضمن اتفاقية للأسلحة الكيميائية في المستقبل معايير تلزم الأطراف في المعاهدة بالاضطلاع بعمليات تقنية خاصة ، أو بشراء واستخدام أجهزة محددة من أصناف معينة • لكن الصلة موجودة وهي مباشرة • فحلقات التدارس من هذا النوع تبين ضرورة بعض العمليات التقنية وجدواها •فهي تبين كيف يمكن ترجمة الأوامر المخططة الى عمل ملتزم بالقانون، وبأي ثمن • وستكون الالتزامات التي تضطلع بها الأطراف في معاهدة مقبلة بسيطة • وسيتم التعبير عنها بلغة قانونية مجردة ولكن وراء اللغة التقنينية تكمن المعرفة • لقد تأكد المفاوضون ، من جراء الخبرة التقنية التي اتاحتها لهم حلقات التدارس ، أنه من الممكن ترجمة التزامات المعاهدات ، مثل الالتزامات التي نحن في صددها الآن ، الى عمل فعال ، وأنه تم اختيار النهج المكثف الأكثر عملية والأقل كلفة في تحديد الالتزامات واختيار اللغة القانونية •

اذا حاولنا أن نستوعب دروس المفاوضين المستقاة من تجربتي تويلي ومونستر ، تكون قد تحققت الفائدة المرجوة من العملين • فبالاستناد الى توافق عام في الآراء آخذ في التشكل حول الموضوع في ميدان التحقق من اتلاف المخزونات فان صيغا مثل الصيغة الموجودة في المادة الخامسة (١) (و) لمشروع الاتفاقية المتضمنة في الوثيقة CD/500 ، أو مشروعات الأحكام المقابلة المتضمنة في الوثيقة CD/326 ، تبرهن على أنها وضعت بحيث تصمد ، في حالة قبولها ، لاختبار أي تنفيذ محتمل بمساعدة التكنولوجيا الراهنة ، وبمستويات منخفضة وكافية من الكلفة •

واذا كان قد نجم شعور بالارتياح وقدر من الانجاز من حلقة التدارس التقنية الأخيرة في مونستر، فان وفد بلادي أقل تفاؤلا بكثير فيما يتصل بالمستوى العام للتقدم المحرز في مفاوضات الأسلحة

الكيميائية • فمع أن عملية التفاوض متشعبة الأوجه - وان كانت متزايدة التعقيد في بنيتها - فـــان الحالة العامة للمفاوضات لا تكاد تكون مشجعة وينقصها الشيء الكثير •

وهذا أمر يؤسف له لأنه كان ينبغي علينا هذه السنة أن نهتم بشكل خاص باحراز تقدم سريع فقد أسفرت النتائج التي توصل اليها فريق من الخبراء بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة ، عمـلا بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة ، عن أن الأسلحة الكيميائية استخدمت في النزاع بين العراق وايران • بيد أنه حتى الاستعمال الفعلي للأسلحة الكيميائية في نزاع تدور رحاه ، والاحتمال المؤسف لمزيد من تسرب هذه الأسلحة الهمجية لم يحفزا مؤتمر نزع السلاح على الاسراع فى المفاوضـات والتوصل الى نتائج حاسمة • ومع ذلك فقد بدأت دورة عام ١٩٨٤ بظروف ملائمة بشكل خاص • فقد وضـع عمل اللجنة المخصصة المعنية بالاسلحة الكيميائية تحت الاشراف الماهر والمقتدر لرئيسهـــا السفـــير أكيوس من السويد • وبرهن السيد اكرمان من هولندا ، والسيد دوارته من البرازيل والدكتور ثيليكيه من الجمهورية الديمقراطية الألمانية مرة أخرى عن قدراتهم الرفيعة في ترأس الفرق العاملة لكل منهم • وقدم العديد من الوفود أوراق عمل أو مبادرات هامة •

وعلى الرغم من هذه الشروط الملائمة ، يوشك الزخم الايجابي الذى تميزت به سنوات العمـــل السابقة ان يتلاشى • ولا يوجد لدى وفد بلادي تفسير لهذه الحالة الراهنة • ولا يسعه الا أن يحـــــث جميع الوفود على المساهمة مساهمة كاملة في المفاوضات وذلك باظهار مزيد من المرونة والاستعـــداد للحلول الوسط • ولا تقتصر الحاجة الملحة الى تحقيق النتائج، على اتفاقية الأسلحة الكيميائية نفسها ،فهذا الجزء من عملنا يشكل حالة اختبار هامة لالتزام الحكومات الاجمالي بواجب نزع السلاح •

وعلى الرغم من التقييم الاجمالي السلبي للمفاوضات فان وفد بلادي لا يرغب ، بطبيعة الحـال، في أن يقلل من شأن الجهود التي بذلت لأحراز تقارب في التفاهم في بعض مجالات الاتفاقية ، والتقـدم الذي أحرز حتى الآن • فيبرز الآن توافق فى الرأي في مجال القضاء على المخزونات • ويأمل وفد بـلادي أيضا بامكان التوصل الى حل لمسألة التحقق من الاعلانات الأولية على أساس مواصلة مناقشة الأفكار حول اخضاع المخزونات المعلن عنها الى تدابير تحقق اما في مواقع التخزين المتوسطة أو في مرفق التدمير • ويرحب وفد بلادي أيضا بالمسعى الهادف الى توفير هيكل كامل للاتفاقية المقبلة الخاصة بالاسلحـــــة الكيميائية التي وضعها سفير بولندا توربانسكي بمهارة •

وأمام المفاوضين في الوقت الحاضر واجب بديهي وهو النظر الى النهاية المحددة في الجدول الزمني للدورة السـنوية • وسوف يكون لشكل تقريرهم ومضمونه الأساسي أهمية كبيرة بالنسبة الى مجرى العمل المقبل • وينبغي أن تكون المسؤولية الأساسية للمفاوضين المحافظة بعناية على نتائج العمـــل المنجز خلال الدورات السابقة وفي خلال الدورة الحالية • وقد تكون الحركة الى الأمام محدودة • ولكن ينبغي ألا يسمح بحدوث حركة الى الخلف • يجب أن نكون متأكدين تأكدا مطلقا من أن جولة المفاوضات القادمة سوف تبدأ على أساس الانجازات الحالية ، وان لا نمضي في جولة أخرى لعملية لا لزوم لهـــا ومخيبة للآمال تنطوي على صب العمل الماضي في قالب جديد • وكانت مساهمة الرئيس ماكفايل الحاسمة خلال الدورة السابقة تجميعه الماهر لنتائج دورة ١٩٨٣ في وثيقة شاملة تستطيع جميع الوفود الموافقة عليها • وكان هذا هو الأساس النظرى لمفاوضاتنا هذه السنة وهو يرسم الى حد كبير شكل الاتفاقيـــة المقبلة ومحتوياتها • لذلك من الأهمية بمكان قبول نص موسع ومطور لورقته الشاملة أي النص الأكثـــر تقدما الذى نحن مدينون به الى الوفد السويدى ، في الوثيقة CD/CW/WP.67 ، بوصفه الشكل العـــام لتقرير اللجنة المخصصة المعنية بالأسلحة الكيميائية لهذه الدورة •

ان وفد بلادي ممتن لرئيس اللجنة المخصصة ، السفير ايكيوس ، لامعانه التفكير في حصيلة العمل السنوي للجنته • فكثير من أفكاره تتصف بالخصوبة وتشهد بفضل وفده شهادة كبيرة • ومما لا شك فيه أن من ضمن امتيازات الرئيس ان يصوغ آراءه ويدخلها في عملية التفاوض المقبلة على مسؤوليته • بيد أنه من الأهم أيضا المحافظة على بنية الوثيقة CD/CW/WP.67 والتوسع في تطويرها • وينبغي أن تكون السمة الحيوية لتقرير اللجنة في نهاية الدورة نصا شاملا توافقت حوله الآراء يمكن أن يكون وثيقة مرجعية كاملة ، مقبولة من الجميع ، لدورة مفاوضاتنا القادمة • وسيجد وفدي صعوبة في الموافقة على وثيقة لا تتوفر فيها هذه المعايير •

ان التقرير السنوي للجنة ليس غاية في حد ذاته • فهو مصمم ليكون اداة لتيسير العمل في المستقبل • لذلك لا ينبغي أن يؤدي الى تقليص جهودنا الحالية في المفاوضات كما لا ينبغي أن يمنع التفكير في الاطار الزمني للمفاوضات المقبلة •

ان احدى السمات الهامة لمرحلة المفاوضات الحالية هي التفاعل الحيوى بين الاجتماعات المقررة ومختلف الوحدات العاملة ، ووجود عدد كبير من المشاورات الثنائية بين الوفود • وهذه الأخيرة تميز مرحلة متقدمة جدا من المفاوضات • فتجد الوفود أن هنالك حاجة لمناقشات مفصلة تهدف الى استكشاف وجهات نظر وفود معينة • فتواترها اذن علامة ايجابية ، بشرط أن يعاد توجيه النتائج التي تتوصل اليها الوفود ، نحو العملية المتعددة الأطراف • ويبدو هذا ضروريا أكثر أيضا حين يشترك رؤساء مختلف الوحدات العاملة أنفسهم في مشاورات من هذا النوع • ومن المؤكد ان من امتيازات هؤلاء الرؤساء الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات من خلال الاتصال بالوفود ، كما أنهم ملزمون بتسخير صفتهم التي ينفردون بها كأعضاء في هيئة المؤتمر ، لمصلحة التقدم والحل الوسط • بيد أنه لا بد من الحرص بشكل خاص على المحافظة على الطابع الشفاف والمتعدد الأطراف لهذه العمليات • ولذلك فأنه يبدو لوفد بلادي أنه لا مفر من أن يقدم رؤساء الهيئات العاملة صورة واضحة لجميع الوفود وفي جميع الأوقات عن صفقاتهم الخاصة • ومن المستصوب أيضا - بل انه أمر لا مفر منه في هذا الاطار المتعدد الأطراف - أن تكون جميع أنشطة المفاوضات التي يجريها الرؤساء أنفسهم من حيث المبدأ مفتوحة ومتاحة لجميع الوفود التي لها مصلحة مشروعة في المشاركة • وآني لواثق من أن أعضاء اللجنة المخصصة المعنية بالاسلحة الكيميائية يدركون هذه الضرورات ، وأنهم سيواصلون المحافظة على الشفافية الضرورية لعملية المفاوضات خلال المدة المتبقية من الدورة •

وكلما تقدمت المفاوضات المعنية بالأسلحة الكيميائية وكلما أصبحت المعاهدة التي تطمح اليها جميع الوفود في المتناول ، كلما أصبح من غير اللائق أن نمضي في هذا الترف الظاهري المتمثل في تأجيل المفاوضات في مثل هذا الوقت المبكر من السنة وعدم استئنافها قبل أربعة أو خمسة شهور • ان حاجة المفاوضين للتمهل والتفكير وللحصول على تعليمات حاجة واضحة • ولكن هذه الانقطاعات الطويلة تضر بزخم المفاوضات بل قد تعني ضمنيا حركة الى الخلف • وهو أيضا أمر لا يفهمه عامة شعبنا الذين يشعرون بالحاجة الى عمل سريع في الوقت الذى يكون المفاوضون قد تفرقوا فيه وكأنهم تخلوا عن مائدة المفاوضات •

فمن وجهة نظر مفاوضات الأسلحة الكيميائية ، اذن ، تعتبر دورة الاجتماعات السنوية لهذه الهيئة غير مرضية الى درجة كبيرة • وأنا أدرك أنه ليس من السهل ايجاد سبل للعلاج ، وأن المحاولات السابقة لتنظيم جلسات مستأنفة لفريق الأسلحة الكيميائية العامل لم تكن حاسمة • فتحت أشراف

رئيس " معلق " قدم فعلا تقريره النهائي ، وفي غياب التفاعل السياسي الضروري مع وفود المؤتمر ووجودهم في وقت واحد ، بقيت هذه الاجتماعات عند مستوى تبادل المعلومات التقنية ، ولم تسفر الا عن تحرك مقل للغاية • فمن الضروري الآن - وستزداد الضرورة خلال المراحل النهائية من مفاوضات الاتفاقية - البحث عن شكل يسد الى حد ما الثغرة الزمنية بين الدورات السنوية الرسمية ، ويحدث مع ذلك زخما سياسيا حقيقيا • ويجب مراعاة هذه الحاجة عند نظر المؤتمر مرة أخرى في نمط عمله العام • وان وفد بلادي مستعد للمشاركة في أي شكل جديد مناسب ، حتى اذا كان ينحرف عن عاداتنا المتأصلة وينطوي على مزيد من التضحيات من حيث توقيت الاجتماع •

الرئيس (النص الانكليزي مترجم عن النص الروسي) : أشكر مندوب جمهورية المانيا الاتحادية على بيانه وعلى كلماته الرقيقة الموجهة الى بلدي والي شخصيا •

والآن أعطي الكلام لمندوب الولايات المتحدة الأمريكية السفير فيلدز •

السيد فيلدز (الولايات المتحدة الأمريكية) : سيدي الرئيس ، في بياني الذي أدليت به في ١٢ تموز/ يوليه ، بدأت بتناول القضية الأخيرة من القضايا الرئيسية الأربع المتضمنة في حظر شامل وفعال للأسلحة الكيميائية أي ، قضية التحقق وهي قضية حيوية • ووصفت مفصلا نظام التحقق الموضعي الدولي المنتظم الوارد في مشروع اتفاقية الولايات المتحدة في الوثيقة CD/500 • وذكرت أيضا أن ذلك النظام سيكون غير كاف ، بحد ذاته ، لتوفير الضمان المطلوب للامتثال لجميع أحكام مشروع الاتفاقية • واليوم ، سوف أفحص النظام الذي يتناول قضايا الامتثال وهو متمم ضروري وحيوي لنظام التحقق المنتظم الذي وصفته في الأسبوع الماضي •

ترى الولايات المتحدة ، ان اتفاقية الأسلحة الكيميائية المقبلة ينبغي أن تنص على سلسلة من الاجراءات التي يمكن أن يقوم بها فريق من الفرقاء لحل قضايا الامتثال • وينبغي أن تنص الاتفاقية أيضا على التزامات الفريق بالتعاون في الحل الفورى لمثل هذه القضايا • وينبغي أن تصمم الترتيبات بحيث تمنع تكتيك المماطلة وتعزز التوضيح على أدنى مستوى سياسي ممكن • بيد أن حق تصعيد قضية ما سياسيا ، اذا دعا الأمر ، ينبغي أن يضمن في الترتيبات لكي تكون حافزا هاما لتوفير حل لقضايا الامتثال• وينبغي أن يكون بوسع فريق أن يختار أفضل سبيل للعمل يعتقد أنه سوف يحل همومه بشكل فعال وسريع •

يتضمن مشروع اتفاقية الولايات المتحدة عددا من الأحكام لمعالجة قضايا الامتثال • ترد هذه الأحكام في المواد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة ، وفي المرفق الثاني • فاذا اخذت هذه الأحكام في مجموعها فمن شأنها أن توفر نظاما فعالا لحل قضايا الامتثال •

واذا حدث ان اعتقد طرف في الاتفاقية بأن طرفا أخر لا ينفذ تنفيذا تاما التزاماته بمقتضى الاتفاقية - اذا شك هذا الفريق مثلا بأن أسلحة كيميائية تخزن في موقع غير معلن عنه لدى الطرف الآخر بأنه موقع لتخزين الأسلحة الكيميائية - عند ذلك بوسع هذا الطرف أن يباشر مشاورات ثنائية مع الطرف الآخر ، كما هو وارد في المادة التاسعة • ومن شأن المادة التاسعة أن تتطلب من الطرف الذى يستلم مثل هذا الاستفسار أن يوفر معلومات كافية للطرف المستفسر لحل شكوك الطرف الآخر بشأن الامتثال • واذا ما رغب الطرفان في ذلك ، فمن شأن المادة التاسعة أن تسمح لهما بترتيب تفتيش ثنائي للمساعدة على حل أي مسائل متبقية •

وعند الضرورة - على سبيل المثال ، اذا بقيت شكوك حول ما اذا كان الطرف ينفذ التزاماته بمقتضي الاتفاقية - يستطيع أي الطرفين في النزاع أن يطلب من المجلس التنفيذي للجنة الاستشارية الشروع في اجراءات تقصي الحقائق • وعند استلام مثل هذا الطلب ، بوسع المجلس التنفيذي أن يطلب من الطرف الذى كانت تصرفاته موضع الشك أن يوضح هذه التصرفات • واذا لم تكن التوضيحات المقدمة كافية لحل المسألة ، عند ذلك يبدأ فريق تقصي الحقائق التابع للمجلس التنفيذي فورا بالتحقيق • بعد ذلك يتاح تقرير تحقيقه لجميع أطراف الاتفاقية • واذا بقي الفريق المستفسر غير راض فان بوسعه المبادرة الى عقد اجتماع خاص للجنة الاستشارية لمزيد من بحث مسألة الامتثال •

ويؤمل أن يكون بالامكان حل معظم مشاكل الامتثال عن طريق تبادل المعلومات الذي يحدث اما على الصعيد الثنائي أو من خلال اللجنة الاستشارية • بيد أنه في بعض الحالات تدعو الحاجة الى تأكيدات أكثر اقناعا من البيانات التي لا سند لها • وفي حالات أخرى تدعو الحاجة الى تأكيدات في وقت أسرع من الفترات الزمنية المتضمنة في المادة التاسعة • وصممت المادتان العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية بحيث تلبي احتياجات مثل هذه الحالات •

وبمقتضى المادة العاشرة من مشروع الاتفاقية ، تصدق الأحكام المتعلقة بالتفتيش الموضعي الخاص ، على أي مرفق يكون قد خضع فعلا لتفتيش موضعي دولي منتظم عملا بالبنود الأخرى للاتفاقية ، أو على أي مرفق أو موقع تملكه حكومة أحد الأطراف أو تسيطر عليه ، بما في ذلك المرافق العسكرية ويتضمن المرفق الثاني احكاما تساعد على تحديد مثل هذه المرافق والمواقع • فبالنسبة الى هذه المواقع والمرافق يفترض أن طرفا في الاتفاقية قد وجه " دعوة مفتوحة " فيما يتصل بامكانية تفتيشها وهذا يعني أنه يتوجب على طرف ما ، السماح بالتفتيش الموضعي لموقع أو مرفق خلال ٢٤ ساعة من استلام طلب من عضو في هيئة تقصي الحقائق بشأن هذا التحقيق • وبوسع أعضاء الهيئة الشروع في مثل هذا التفتيش بأنفسهم أو نيابة عن طرف غير ممثل في الهيئة • ولا يستطيع طرف رفض طلب للتفتيش الموضعي الخاص •

وتدرك حكومتي أن هذه الاجراءات الخاصة بالتفتيش الموضعي سوف تتطلب درجة لم يسبق لها مثيل من الوضوح من جانب البلدان التي تصبح أطرافا في الاتفاقية • وتدرك الولايات المتحدة أيضا أن مثل هذا الوضوح من شأنه أن يشكل خطرا محتملا على الأنشطة الحساسة التي لا تتصل بالأسلحة الكيميائية • بيد أن الولايات المتحدة تؤمن ايمانا قويا بأن أي حظر شامل وفعال على الأسلحة الكيميائية يرجى منه أن يوفر مزايا أمنية أساسية ، يجب ، اذا أريد له أن يكون فعالا ، أن يتضمن نظام تفتيش " الدعوة المفتوحة " وفقا للخطوط التي عرضتها اليوم • وهكذا قررت الولايات المتحدة الأمريكية أن المزايا الناجمة عن مثل مشروع التفتيش هذا ترجح الأخطار الى حد كبير •

وترى الولايات المتحدة جديا أن أية أخطار يمكن تقليلها الى الحد الأدنى ويمكن تدبير أمرها من خلال اجراءات مناسبة للشروع بعمليات تفتيش موضعية خاصة والسير فيها • ويتضمن مشروع الولايات المتحدة عددا من الأحكام الرامية الى تحقيق هذا بالضبط • وفي رأي الولايات المتحدة ، أن اجراءات التفتيش ينبغي أن تصمم لتحل القضية على أدنى حد ممكن من التدخل • فعلى سبيل المثال ، ينبغي ان لا يكون هنالك أي عوائق أمام وصول المفتشين ، ولكن يمكن للاجراءات أن تشترط اتخاذ أقل الخطوات تدخلا أولا • ولا يشرع في الخطوات الأكثر تدخلا الا عند المستوى اللازم لحل القضية المحددة موضوع البحث • واننا نرحب باقتراحات أخرى لتقليل الأخطار التي يمكن أن تنشأ عن التفتيش الموضعي الخاص. وأود أن أؤكد لجميع الوفود في مؤتمر نزع السلاح بأن حكومتي لم تأخذ قرار تضمين حكم " الدعوة

المفتوحة " في مشروع اتفاقيتنا دونما تبصر • وينبغي ألا يكون هنالك أي شك بأن الولايات المتحدة مستعدة لتحمل نتائج هذه الأحكام • وآمل أن تظهر الدول الأخرى قدرا مماثلا من الارادة السياسية وتقبل مفهوم " الدعوة المفتوحة " هذا لأنه أساسي من أجل حظر فعال للأسلحة الكيميائية •

وأود أيضا أن اجيب عن بعض الانتقادات التي جرت المجاهرة بها فيما يتعلق بحكم المادة العاشرة بشأن التفتيش الموضعي الخاص • فقد قيل أنه بما أن الحكم ينطبق على المرافق التى تملكها أو تسيطر عليها الحكومات ، فلابد أن ينحاز ضد الأنظمة الاقتصادية أو السياسية • ومفاد الحجة فيما يبدو أنه نظرا لكون الصناعات الكيميائية المدنية في بعض البلدان الاشتراكية مملوكة للحكومة ، فان هذه المرافق تنطبق عليها المادة العاشرة ، في حين ان الصناعات الكيميائية في الولايات المتحدة أو البلدان الغربية الأخرى بما أنها ملكية خاصة ، لا تكون مشمولة بالمادة العاشرة • وأود أن أقول بهذه المناسبة ان البلدان التي أعربت عن هذه الانتقادات وغيرها الموجهة للاتفاقية قد فعلت ذلك دون أن تقبل دعوة وفد بلادي للاجتماع بأي وفد مهتم لتوضيح مشروع اتفاقيتنا توضيحا كاملا • ولو أنهم انتهزوا هذه الفرصة للاجتماع بنا ، لكان من الممكن توضيح هذه المسألة فيما بيننا • فالمادة العاشرة لا تغطي فقط تلك المواقع والمرافق التي تمتلكها الحكومات ولكن أيضا تلك التي تسيطر عليها الحكومات سواء بمقتضى عقود ، أو التزامات أخرى ، أو بمقتضى شروط تنظيمية • والصناعات الكيميائية ذات الملكية الخاصة في الولايات المتحدة تخضع لتنظيمات شديدة تفرضها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بحيث يساوي هذا عبارة " التي تسيطر عليها " كما هو وارد فى مشروع الاتفاقية • وهكذا فان الصناعة الكيميائية الخاصة في الولايات المتحدة تخضع خضوعا تاما لشروط التفتيش الواردة في المادة العاشرة •

وعلاوة على ذلك ، سوف أكرر تصريحا جاء كثيرا على لساني وعلى لسان مندوبين آخرين لحكومة الولايات المتحدة ، فأقول انه ليس في التزام التفتيش أي خلل مرغوب ، أو مقصود ، أو متضمن في أحكام مشروع اتفاقية الولايات المتحدة لحظر الأسلحة الكيميائية • ويرحب وفد بلادي بأي اقتراح بشأن سبل تحسين اجراءات تفتيش " الدعوة المفتوحة " ، طالما حوفظ على مستوى مماثل من الثقة • فمن السهل انتقاد اقتراح • ومن الأصعب بكثير التوصل الى حلول للمشاكل الصعبة تكون مقبولة من جميع الأطراف • وآمل أن تنضم الينا الوفود التي تساورها بعض المخاوف بشأن نهج " الدعوة المفتوحة " الذي تنص عليه المادة العاشرة بطريقة بناءة للسعي الى التوصل الى حلول فعالة •

وبالنسبة للمواقع والمرافق التى لا تخضع للمادة العاشرة ، تنص المادة الحادية عشرة من مشروع الولايات المتحدة على " عمليات تفتيش موضعية حسب مقتضيات الحاجة " • ويجوز لفريق أن يطلب من اللجنة الاستشارية في أي وقت ، القيام بمثل هذه الأعمال التفتيشية بغية حل أي شكوك ومخاوف • وتجتمع هيئة تقصي الحقائق خلال ٢٤ ساعة لتقرر ما اذا كان ينبغي منح الاذن بهذا التفتيش• وسوف يستند قرار الهيئة الى الخطوط التوجيهية المتضمنة في المرفق الثاني • واذا قررت الهيئة طلب التفتيش ، وجب على الفريق المطلوب منه أن يتيح المجال للمفتشين ، فيما عدا أقصى الحالات الاستثنائية واذا رفض طرف التفتيش ، تعين عليه أن يفسر رفضه تفسيرا وافيا وأن يقترح طرائق بديلة ملموسة من أجل حل مشكلة المخاوف المتصلة بالامتثال • وسوف تستعرض هيئة تقصي الحقائق هذه التفسيرات والاقتراحات لتقرير ما اذا كانت تحل المشكلة المطروحة • واذا اعتبرت المشكلة غير محلولة ، فبوسع الهيئة أن تطلب التفتيش مرة أخرى • فاذا رفض ذلك مرة ثانية ، قام رئيس اللجنة الاستشارية فورا باعلام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة •

وكما هو الحال بالنسبة للتفتيش الموضعي الدولي المنتظم ، هنالك العديد من الاجـــراءات التقنية المفصلة التي تحكم القيام بعمليات التفتيش الموضعي الاستثنائية والمخصصة ، تدعو الحاجـــة الى التفاوض بشأنها • ويتضمن الفرع حاء من المرفق الثاني قائمة بالمجالات التي تعتقد الولايـــات المتحدة أنه يجب أن يكون فيها اتفاق على الاجراءات • وبعض الأمثلة على هذه المجالات هي : شـرط تحديد المنطقة الواجب تفتيشها ، أنواع المعدات التي تستخدم وحماية الملكية أو المعلومات السرية • وينبغي التفاوض على هذه الاجراءات فيما يتصل بدراستنا لأحكام التفتيش المتضمنة فـــي المادتـــين العاشرة والحادية عشرة •

لقد أوردت في بياني تفصيلات الأحكام المتضمنة في مشروع اتفاقية الولايات المتحدة الـــتي تتناول قضية التحقق • ان نظام التفتيش الموضعي الدولي المنتظم ، ونظام حل مسألة الامتثال المذكـور اليوم ، يتحدان في توفير الثقة في الامتثال اللازم لأي حظر شامل وفعال للأسلحة الكيميائية • ان هـذه الأحكام تقع بمثابة المركز في مشروع اتفاقية الولايات المتحدة • ولا يمكن تحقيق اتفاقيـــة للأسلحـــة الكيميائية بدون الاتفاق على أحكام فعالة للتحقـق •

ويتضمن هذا البيان أيضا سلسلة من بياناتي التي تتناول القضايا الرئيسية الأربع المتضمنـــة في حظر شامل وفعال للأسلحة الكيميائية • ولقد شرحت كيف يتناول مشروع اتفاقية الولايات المتحـــدة ما لا ينبغي أن يفعله طرف ، وما يجوز له أن يفعله ، وما يجب عليه أن يفعله ، وأخيرا احكام التحقـق التي توفر الثقة في الالتزام • وآمل أن تكون هذه البيانات وافية بالغرض • وأن وفد بلادي مستعد فـــي أي زمان وفي أي مكان للعمل مع أي وفد للاجابة عن الأسئلة المتعلقة بمشروع اتفاقيتنا ولمحاولة ايجـــاد حلول مقبولة من قبل الطرفين للمشاكل العديدة التي لاتزال تفتقر الى حل في هذا المجال •

الرئيس (النص الانكليزي مترجم عن النص الروسي) : أشكر ممثل الولايات المتحـدة الأمريكية على بيانه • وبهذا تنتهي قائمة المتحدثين لهذا اليوم • هل يرغب أي وفد أن يأخذ الكلمة في هذه المرحلة ؟ والآن أعطي الكلمة لممثل الجزائر السفير ولد - رويس •

السيد ولد - رويس (الجزائر) (النص الانكليزي مترجم عن الفرنسية) : انني آخذ الكلمة بوصفي منسقا لمجموعة الـ ٢١ لتقديم مشروع ولاية اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية •

واذ أقوم بذلك ، فأني لا أنوي أن أتناول جوهر هذا البند الذي يحتل مكانة لها أولوية تامـة • في جدول أعمال الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف لمفاوضات نزع السلاح ، منذ دورتها الأولي •

ان مشروع الولاية الذى ستعممه الأمانة قريبا تحت الرمز CD/520 انما يحـــدث الوثيقـــة CD/492 التي قدمتها من مجموعة الـ ٢١ بتاريخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٨٤ • وتتكون التغيرات من تحسينين في النص • وكان الداعي الى التحسين الأول عامل الوقت ، وهو يتألف من حذف الاشارة الى امكانيـــة قيام اللجنة المخصصة بارسال المشروع الكامل لاتفاقية حظر التجارب النووية الى الجمعية العامة فـــي دورتها التاسعة والثلاثين • ويتألف الثاني من حذف الكلمة الظرفية " فورا " ، التي يبدو أنها أثـارت بعض الصعوبات بالنسبة الى بعض الوفود •

واذا سمحتم لي ، سيدي الرئيس ، فسوف أقرأ نص المشروع باللغة الانكليزية :

(تحـدث باللغـــة الانكليزيـــة) : " قرر مؤتمر نزع السلاح أن ينشأ للمدة المتبقية مـن دورته لعام ١٩٨٤ لجنة مخصصة لحظر التجارب النووية لبدء التفاوض المتعدد الأطراف بشأن

معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، ورفع تقرير الى المؤتمر عن تقدم أعمالها قبل اختتام الدورة •

وستأخذ اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية بعين الاعتبار ، عملا بولايتها ، كل المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة • وبالاضافة الى ذلك ستستفيد مما تجمع لها من معرفة وخبرة على مدى السنوات اثناء النظر في الحظر الشامل للتجارب في هيئات التفاوض المتعددة الأطراف المتتالية والمفاوضات الثلاثية • وستأخذ اللجنة أيضا بعين الاعتبار عمل فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية " •

(تحدث بالفرنسية) : ولقد أخذت مجموعة الـ ٢١ هذه الخطوة الجديدة ، بسبب ما يساورنا من قلق عميق ازاء فشل المشاورات التي اضطلعتم بها بحماس وهمة ، سيدي الرئيس ، انتم ومن سبقكم بشأن ولاية اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية ، في وقت لم يبق منه لنهاية الدورة الا بضعة أسابيع • وهي أيضا اضافة أخرى لسلسلة طويلة من الجهود التي مافتئت مجموعة الـ ٢١ تقوم بها لتمكين المؤتمر من مباشرة المفاوضات بشأن بند في جدول أعمالها يتمتع بأعلى درجة من الأولوية •

وتستند هذه الخطوة الى تعلق مجموعة الـ ٢١ بالهدف المتوخى من الحظر التام لتجارب الأسلحة النووية ، واعتقادها بأنه يجب تحقيق هذا الهدف بشكل عاجل •

وتأمل مجموعة الـ ٢١ ان يحظى مشروع الولاية بتوافق الآراء لكي يتمكن المؤتمر من مباشرة المفاوضات دون تأخير بشأن حظر جميع تجارب الأسلحة النووية •

الرئيس : (النص الانكليزي مترجم عن الروسية) : أشكر مندوب الجزائر على بيانه • هل يرغب أي عضو في أخذ الكلمة ؟ لا يبدو أن الأمر كذلك ، واذا لم يكن هناك أي اعتراض فأنني أنوي طبقا لطلب مجموعة الـ ٢١ ، أن أدعو المؤتمر الى دراسة الوثيقة CD/520 في جلسته العامة بتاريخ ٢٤ تموز/ يوليه وأتخذ قرارا بشأنها •

وبناء على الطلب الذي تقدم به مندوب الهند بالنيابة عن مجموعة الـ ٢١ ، أدعو الآن المؤتمر الى اتخاذ قرار بشأن مشروع ولاية الهيئة الفرعية فيما يتعلق بالبند ٣ من جدول الأعمال المقدم في الوثيقة CD/515 • هل يرغب أي عضو في أن يأخذ الكلمة ؟ أعطي الكلمة الى ممثل بلجيكا •

السيد دي باس (بلجيكا) (النص الانكليزي مترجم عن الفرنسية) : أعتقد أنه يمكن مقارنة بياني برجاء توجهت به أمرأة جميلة الى جلادها ، وكان قد حكم عليها بالموت خلال الثورة الفرنسية واحضرت الى المقصلة ، كانت تقول له : " أرجوك أيها السيد الجلاد أن تمنحني لحظة صغيرة أخرى "• أنا لا أفكر فيك ، سيدي الرئيس قائما ، بدور الجلاد هذا ، كما لا أفكر بلا شك في نفسي قائما بدور المرأة الجميلة ، ولكن المعنى هو ذاته • نحن في المجموعة الغربية قد قمنا بعمل شاق لكي نتمكن من تقديم مقترح حول هذا الموضوع الذي يمكن فعلا أن يأخذ شكل تعديل للوثيقة CD/515 • لقد وصل عملنا الى مرحلة متقدمة جدا ولكنه لم ينته بعد • ولقد سبق أن شرحت السبب للمؤتمر ، ولذلك لن أكرر ما قلته الآن • وانني اعتقد اعتقادا راسخا بأننا سنتمكن قريبا جدا من الوصول الى موقف يمكن أن يكون أساسا لتبادل مثمر للآراء مع الوفود الأخرى ويمكن ان يحل هذه المسألة الصعبة بالنسبة الى هذه الدورة والى المستقبل •

الرئيس : (النص الانكليزي مترجم عن الروسي) : أشكر ممثل بلجيكا على بيانه ويؤسفني جدا انه استخدم عبارة " الجلاد " • وفي هذا الصدد ، أود أن أشير الى ان الاقتراح المقدم الى المجموعة الـ ٢١ لا يخص الرئيس مباشرة ، وسوف انقل طلب ممثل بلجيكا قبل كل شيء الى مجموعة الـ ٢١ ، وكذلك الى جميع أعضاء المؤتمر • وأعطي الكلمة لممثل الجزائر •

السيد ولد - رويس (الجزائر) (النص الانكليزي مترجم عن الفرنسية) : قبل بداية هذا الاجتماع ، اعلمني ممثل بلجيكا بوصفه منسقا للمجموعة الغربية ، عن عزمه بأن يطلب تأجيلا آخر • وخلال هذه الفترة الوجيزة جدا تمكنت من التشاور مع أعضاء مجموعتي بشأن هذا الطلب وأنا الآن في مركز يسمح لي أن اجيب بما يلي بالنيابة عن مجموعة الـ ٢١ • ان مجموعة الـ ٢١ اظهارا منها مرة اخرى لمرونتها ، توافق على تأجيل مسألة اعتماد قرار حتي الجلسة العامة التالية للمؤتمر على أمل أن تكون المجموعة التي طلبت التأجيل في مركز يسمح لها بالمشاركة في توافق للآراء بشأن تشكيل لجنة مخصصة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال • بيد أنه بالنظر لأهمية هذه القضية والحاحها ، فان مجموعة الـ ٢١ ترى انه لا يمكن تأخير هذا القرار الى ما لا نهاية •

الرئيس : (النص الانكليزي مترجم عن الروسية) : أشكر ممثل الجزائر • هل هنالك عضو أخر يود أن يأخذ الكلمة ؟ ان لم يكن كذلك فاني اعتبر ان بيان ممثل الجزائر بالنيابة عن مجموعة الـ ٢١ يعني الموافقة على التأجيل الآخر لاعتماد قرار يتعلق بولاية الهيئة الفرعية بشأن البند ٣ من جدول الأعمال حتى يوم الثلاثاء ٢٤ تموز/ يوليه • وأود أن استرعي الانتباه الى أنه إذا ظهرت وثيقة أخرى في ٢٤ تموز/ يوليه بدلا من الوثيقة CD/515 ، فربما استجدت حالة مختلفة • فهل فهمي صحيح بأننا نشير الى اعتماد قرار بشأن الوثيقة CD/515 على الشكل الذي قدمت به ؟ أعطي الكلمة الى ممثل الجزائر •

السيد ولد - رويس (الجزائر) (النص الانكليزي مترجم عن الفرنسية) : هذا صحيح سيدي الرئيس ، شكرا •

الرئيس (النص الانكليزي مترجم عن الروسية) : لقد وزعت الأمانة اليوم جدولا لاجتماعات المؤتمر وهيئاته الفرعية للأسبوع القادم • وقد وضع الجدول الزمني للتشاور مع رؤساء اللجان المخصصة للمؤتمر • وكما هي العادة ، يوضع الجدول الزمني للاستدلال ، ويمكن تغييره اذا لزم الأمر • وسوف تلاحظون ان الجدول الزمني ينص على اجتماعين غير رسميين في الأسبوع القادم وهذا بمقتضى الجدول الزمني للاجتماعات غير الرسمية الذى اعتمدناه في ٣ تموز/ يوليه • وقد وضعت قائمة البنود التي سينظر فيها في هذه الاجتماعات غير الرسمية بالاستناد الى هذا الجدول الزمني والى ما تم التفاهم حوله من جانب أعضاء المؤتمر خلال الاجتماعات غير الرسمية المتعلقة بالمناقشة اللاحقة للقضايا الموجودة امامها للنظر فيها • وأود أن أشير الى أنه من الواضح أن الأسبوع القادم سيكون شاقا لأننا نقترب من نهاية دورتنا • لذلك سأطلب من جميع الوفود أن تصل الى الجلسات العامة في الساعة العاشرة والنصف لكي نتمكن من عقد اجتماعاتنا غير الرسمية فورا بعد الانتهاء من بيانات الجلسات العامة •

واضافة الى ذلك ، أود أن أطلب من الأمانة العامة أن تعد بأسرع ما يمكن الوثائق المتعلقة بتحسين فعالية عمل المؤتمر • واننا ننوي أن نبحث هذه المسألة في الاجتماع غير الرسمى القادم في

يوم الثلاثاء ، ٢٤ تموز/ يوليه • وأود أن أعلمكم بأن مجموعة السبعة تقارب الانتهاء من عملها حتى تقدم لكم الوثائق الملائمة ، وأعتقد أنه سيكون من المفيد جدا اذا استطاعت الأمانة أن تعممها على الوفود يوم الجمعه • وبهذه الطريقة سوف تحضر الوفود الى الاجتماع في ٢٤ تموز/ يوليه وهي مطلعة مسبقا على الوثائق التى سيعممها الأمين العام للمؤتمر • واذا لم أسمع أي اعتراض فسوف افترض بأن المؤتمر يرغب في أن نعتمد الجدول الزمني للأسبوع القادم •

تقرر ذلك •

الرئيس (النص الانكليزي مترجم عن الروسية) : ستعقد الجلسة العامة التالية لمؤتمر نزع السلاح يوم الثلاثاء ٢٤ تموز/ يوليه في الساعة العاشرة • ترفع الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح •

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠